فان سال سايل عن رجل رهن عبدًا عند غيره فابق
العبد فانه يسقط من الدين بمقدار قيمته فان رجع
العبد عن الاباق عاد الدين وهل سقط من الدين
شئ بسبب الاباق الجواب هذه المسئله على
وجهين ان العبد ابق قبل ذلك فلا يسقط من الدين
شئ لان العبد معيب بسبب الاباق ولم يثبت فيه
عيب لاحد اما اذا ان العبد ما ابق قبل ذلك
يسقط من الدين بمقدار ما نقص من قيمته بسبب
الاباق لان الاباق عيب وظهور العيب في المحل
يوجب نقصان ما ليته فقد هلك بعض المحل
فيسقط من الدين بقدره مسئله فان سال
سايل عن عبدين مرهونين قتل احدهما الاخر
سقط الدين بمقدار قيمة الهالك وما يختص به من
الدين ما الفرق بينهما الجواب لعل الاداء
معتبر في ايجاب الضمان فيجب على السيد اما الدفع
او الفداء ودلك قايم مقام الهالك فكانه لم يهلك الرهن
بخلاف فعل البهيمة فانه فعل العجماء وهو جبار
مهدر في قواعد الشرع فلذلك قلنا يسقط من
الدين بقدره مسئله فان سال سايل عن رجل
رهن ارضا فيها زرعا او رهن اشجارا عليها ثمر
يدخل الزرع والثمر في الرهن ولو اشترى الارض

لا يدخل

لا
يدخل الزرع والثمار في البيع الا بالذكر ما الفرق
بينهما الجواب ان لم يدخل الزرع والثمار في البيع
بصيغ بيع المشاع وبيع المشاع جايز فلم تدع الضروره
الى ادخاله في البيع الا بالذكر اما في باب الرهن
لو ادخل في الرهن يكون الرهن مشاعا ورهن
المشاع لا يصح فدعت الضروره الى ادخاله في الرهن
مسئله فان سال سايل عن رجل رهن عند غيره
طيلسانا يسوى خمسون درهما بثلاثين درهما لبسه
يومًا باذن صاحب الرهن وانتقص من قيمته عشره
دراهم بسبب اللبس ثم لبس مرة اخرى بغير اذنه
ثم انتقص من قيمته عشرة دراهم اخرى فهلك الطيلسان
بعد ما تركه على مكانه لم يجب على المرتهن الجواب
يجب على المرتهن درهمان لان الدين وهو ثلاثون
درهما متعلق بالطيلسان كله فيكون لكل عشرة من
قيمته ستة دراهم فالباقي من الطيلسان بلبه اخماسه
متعلق به ثلثه اخماس الدين وقد سقط هلاك الجل
بقي الى تمام حقه اثنى عشر درهما ولصاحب الدين
على المرتهن عشرة دراهم بسبب استهلاك الطيلسان
وكسيه اياه فيتقاصان فبقي للمرتهن عليه درهمان
فلا سبيل له ان يرجع عليه بدرهمين مسئله فان
سال سايل عن رجل رهن عند اخر خاتمًا من ذهب

Copyright © King Saud University